

العلماء
أث / مساهموني بقرنة المصرف الدولي الإسلامي / مساهمة خاصة

م / دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة

استنادا لاحكام المادة (٨٧ / ثانيا) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذا لقرار مجلس ادارة الشركة المؤرخ في ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢ - يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة والذي سينعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢ في مقر ادارة الشركة الكائن في بغداد - الكرادة - عرصات الهندية م ٩٢٩ ز ٣٠ بناية ١١٠ لمناقشة فقرات جدول الاعمال المين تفصيلها ادناه :

اولا : البيانات والحسابات الختامية للمصرف للسنة المالية المنتهية في ٢١ / ١٢ / ٢٠٢١ :

١- مناقشة تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ والمصادقة عليه .

٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ والمصادقة عليه .

٣- مناقشة البيانات والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ والمصادقة عليها .

٤- ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافاتهم للسنة المالية ٢٠٢١ .

٥- مناقشة مقسوم الارباح للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ وماقبلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها واقتراح اطفاء كل او جزء من العجز المتراكم .

٦- تعيين مراقبي الحسابات لتدقيق حسابات المصرف للسنة المالية ٢٠٢٢ وتحديد اجورهما وفقا لضوابط مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات .

٧- الاطلاع على تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ثانيا : تعديل الفقرة (١) من المادة خامسا من عقد تاسيس المصرف باضافة عبارة (وفق طريقة التصويت التراكمي) وذلك استنادا الى كتاب البنك المركزي العراقي المرقم ٩ / ٣ / ٣٧ في ٢٦ / ١ / ٢٠٢٢ بحيث تصبح المادة الخامسة الفقرة (١) كالآتي :

المادة الخامسة :

١- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بطريقة التصويت التراكمي وعددهم (سبعة) اصليين و (سبعة) احتياطي يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

ثالثا : الإفصاح عن الأرباح المتحققة من مشتريات الدولار من نافذة البنك المركزي العراقي .

رابعا : اطلاع الهيئة العامة على المبالغ المخصصة للائتمان النقدي والتعهدي بناء على توصية لجنة مراجعة الحسابات .

خامسا : مناقشة شطب الموجودات الثابتة والديكورات والتركييبات والقواطع الخالفة وغير الصالحة للاستخدام واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

سادسا : تولدت القناعة لدى المجلس بعدم الحاجة الى العقارات :

١- عرصة خالصة مشيد عليها محلات ٥٣٩ م / البصرة .

٢- عرصة خالصة ٥٩٥ م / البصرة .

٣- عمارة اربعة طوابق ٤٩ ، ١٧٢٨ م / بغداد - الكرادة .

نظرا لعدم تداخلها مع استراتيجية المصرف وخططه المستقبلية سواء في استحداث الفروع او المشاريع الاستثمارية والتنموية وبناء على ماتقدم فقد اتخذ المجلس القرار التالي :

(العرض على الهيئة العامة الموافقة على استبدال العقارات اعلاه بالعقارات المدرجة اوصافها ادناه)

أ-العقار المرقم ١٤٣ / ١١٨ بغداد - بتاويين بمساحة ١ ، ٢٤٧ ، ٨١ م .

ب-العقار المرقم ١٤٤ / ٢١٦ بغداد - بتاويين بمساحة ٥٠ ، ٥٢٦ م .

راجين حضوركم او من يتوب عنكم من المساهمين بصك انابة او من غيرهم بوكالة مصدقة من كاتب العدل على ان يتم ايداع الانابات والوكالات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة ايام على الأقل من موعد الاجتماع ومراعاة احكام المادة (٩١) من قانون الشركات النافذ وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يؤجل ليعقد في نفس الزمان والمكان المعينين اعلاه من الاسبوع التالي صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢